ميم - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦١ ، شركة للنشر وشركة للطباعة ضد ترينيداد وتوباغو
(مقرر اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : شركة للنشر وشركة للطباعة

المدعى بأنه ضحية : الشركتان

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - هذه الرسالة ، المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مقدمة من شركتين مسجلتين في ترينيداد . وتدعي الشركتان انهما ضحيتا انتهاك ارتكبته حكومة ترينيداد وتوباغو للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثل الشركتين محام .

٢-١ ويرد في الرسالة أن الوظيفة الرئيسية لشركة الطباعة هي شراء مواد الطباعة وتزويد شركة النشر بها بهدف إصدار صحيفة اسبوعية مستقلة وطبعها ونشرها . وكلتا الشركتين مملوكة لنفس الافراد . وحيث أن المواد اللازمة لنشر الصحيفة لابد من استيرادها ، فإن الشركتين يلزمهما الإذن من المصرف المركزي لترينيداد وتوباغو

بشراء عملات أجنبية لدفع ثمن تلك المواد . ويحدد المصرف المركزي كل سنة ما يخصص من النقد الأجنبي للصحف التي تنشر في البلد ، وعادة ما يكون ذلك بمقادير تتيح للشركات شراء المواد الأولية الكافية لأغراض النشر . ويُدَّعى أن الشركتين تلقتا في عام ١٩٨٧ اعتمادا مخفضا من المصرف المركزي وأن هذا الاعتماد تعرّض لمزيد من التخفيض في عام ١٩٨٨ . وبناء على ذلك سعت الشركتان إلى الحصول على الموافقة على زيادة مبلغ النقد الأجنبي ، ونتيجة لذلك منحهما المصرف المركزي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ اعتمادا أكبر بدرجة طفيفة ؛ بيد أن الشركتين تدعيان أن هذا القرار الذي اتخذه المصرف المركزي لن يتيح لهما الاستمرار في إصدار الصحيفة ونشرها بعد الشهرين الأولين من عام ١٩٨٩ . وتدعيان كذلك أن المصرف المركزي قد حدد لصحف أخرى تنشر في البلد مبالغ من النقد الأجنبي تمكّن هذه الصحف تماما من الاستمرار في النشر ؛ ونتيجة لذلك ، فإنهما تدعيان أن من حقهما أن يتوقعا تلقي نفس المعاملة .

٢-٢ وفيما يتعلق بالشرط الخاص باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ذُكر في الرسالة أنه بدئ في إجراء مراجعة قضائية لهذه المسألة وانها ستعرض على المحكمة قريبا . بيد أنه يُزعم أن اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية يعتبر غير لازم حيث أن أجهزة العدالة غير فعالة .

٣-٢ وذُكر في الرسالة ان هذه المسألة لم تقدم للنظر فيها بموجب أي اجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية(أ) .

٣-١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أية ادعاءات واردة في أية رسالة ، أن تتحقق عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، مما إن كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وهذه الرسالة مقدمة نيابة عن شركتين مسجلتين وفقا لقوانين ترينيداد وتوباغو . وبموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، بهذه الصفة ، فإن الأفراد وحدهم هم الذين يجوز لهم تقديم رسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وأي شركة مسجلة بموجب قوانين إحدى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ، بهذه الصفة ، ليست لها صفة بموجب المادة ١ ، بصرف النظر عما إن كانت ادعاءاتها تثير حسبما يبدو قضايا يشملها العهد .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى ممثل المدّعى بأنهما ضحيتان ، وإلى الدولة الطرف ، للعلم .

الحواشي

(أ) تحققت الأمانة العامة من أن هذه المسألة ذاتها لم تعرض على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان .